

الفائق في غريب الحديث

وعن الأصمعي : سالت ابن عمران القاضي عن رجل وقف وفوقاً واستثنى منه فقال : لا يحوز الوقف إذا كانت فيه ثنّية . يثنّيه عليه إثناء في طر . اثناءه في سج . وطّلاع الثّنايا في دين . وثنّيته في عص .
الثناء مع الواو .

النبث صلى الله عليه وآله وسلم توضع مما غيّرت النار ولو من ثور أو قط .
هو القيطعة منه ; لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال ثور والأقراط : مخيض يطبخ ثم يترك حتى يوصل . والمراد بالثّوض غسل اليدين كتب صلى الله عليه وآله وسلم لأهل جرش بالحمى الذي أحماه لهم : لفرس والراحلة والمثيرة فمن رعاها من الناس فماله سحت . المثيرة : البقرة التي تثير الأرض . سحت : هدر أي إن عقره عاقر أهدرته والذي يلاقي بينه وبين السحت المعروف أن الدّم المهدر مسح التّبعه كما أن الكسب الحرام مَسْحُوت البركة . كتب صلى الله عليه وآله وسلم لأهل نجران حين صالحهم : إن عليهم ألفاً حلّة في كلّ صفر وفي كلّ رجب ألف حلّة وما قضا من ركاب وخيل أو دروع أخذ منهم بحساب وعلى نجران مئويّ رُسُلَى عشرين ليلة فمادونها ولنجران وحاشيتها ذمّة . وذمة رسوله على ديارهم وأموالهم وثلتهم ومثلتهم وبيعهم ورهبانهم واساقفهم وشاهدتهم وغائبهم وعلى الألو يغزوا أسقفوا من سقيفاه ولا وافقا من وقّيفاه ولأراهباء من رهبانيتته وعلى الألو يششروا ولا يعشروا . مئويّ رُسُلَى : أي ثوائهم ضيوفاً لهم . والثّويّ : الضيف قال أوس : ثوي